mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام)62(- كتاب الصيام)1(

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء ايها المرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. قال المؤلف رحمه - 00:00:01

الله تعالى كتاب الصيام. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:00:21

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموه واذا رأيتموه فافطروا فان فان غم عليكم فاقدروا له. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله - 00:00:41

وصحبه اجمعين. مم هذا السائل يقول سؤال من الامس اجلناه اليوم مناسبة يقول لماذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم الحج على صوم رمضان في حديث ابن عمر في حديث ابن عمر المتفق عليه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله - 00:01:01

وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان. والحج وصوم رمضان هذا المتفق عليه والمخرج في الصحيحين وخرج الامام مسلم من حديث ابن من حديثه حديث ابن عمر - 00:01:31

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج. فقيل له لابن عمر - 00:01:51

الحج وصوم رمضان قال لا صوم رمضان والحج. فالرواية المتفق عليها في فيها تقديم على الصيام وعلى هذا بنى الامام البخاري رحمه الله تعالى ترتيب كتابه فقدم المناسك والحج على الصيام. فالبخاري رحمه الله تعالى بنى كتاب - 00:02:11

ترتيب كتابه على الرواية التي خرجها المتفق عليها في تقديم الحج على الصيام ومسلم كغيره من عامة اهل العلم مشى على تقديم الصيام على الحج والاكثر على ان الصيام اهم من الحج واعظم من الحج والبخاري في تقديمه الحج على صوم رمضان يفهم من - 00:02:41

انه ان الحج عنده اعظم من الصيام. وباللفظين جاء الخبر الصحيح كيف يروي ابن عمر ويقدم الحج على الصيام ويخرج عنه في الصحيحين وينكر على من رد عليه في صحيح مسلم - 00:03:11

تقديم الصيام على الحج. قال لا صوم رمضان والحج. فاهل العلم يقولون ان ابن عمر يروي الحديث عن الوجهين. سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام. بتقديم الصيام مرة وبتقديم الحج - 00:03:31

مرة وخرجه العلماء على هذا الاساس. وان كل منهما صحيح معروف في العربية ان الواو لا تقتضي ترتيب اذا ما دام على الوجهين عند ابن عمر كيف انكر على من قال له - 00:03:51

الحج صوم رمضان انكر عليه ان يتدخل ويستدرك ما لا علم له به ابن عمر عنده خبر انه مرة قدم هذا ومرة قدم هذا ورواه على الوجهين لكن بعض الناس يرد - 00:04:11

ما لا يعرفه فمثل هذا يؤدب. كأن ابن عمر قال له انا اعرف منك. انت سمعت الخبر من والحديث عندي على الوجهين فلا ترد عليه خل

مرة اروي على هذا ومرة اروي على هذا فانكاره عليه من باب تأديب - 00:04:31
به وزجره ومنهم من يقول يحتمل ان ابن عمر نسي. ويرويه على الوجهين ونسي الوجه الثاني لما دعا لها من استدرك عليه ونسي الوجه الثاني لما استدرك عليه المستدرك وعلى - 00:04:51
على كل حال الوجهان صحيح ان والاكثر على تقديم الصيام والرواية المتفق عليها بتقديم الحج والحج شأنه عظيم الحج شأنه عظيم. لو لم يكن فيه الا قول الله جل وعلا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:05:11
ومن كفر فان الله غني عن العالمين. خطر عظيم الذي يجد ويستطيع الحج ولا يحج ومن وجاء عن عمر رضي الله عنه ان ينظر كتب الى الامصار ان ينظر الى من كانت عنده جدة ويستطيع الحج - 00:05:31
ولم يحج ان تظرب عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين. ولهذا قدم البخاري الحج على الصوم استنادا على الرواية والى ما جاء في ذلك من نصوص تعظم شأن الحج. جاء في الصيام ايضا نصوص - 00:05:51
شديدة من افطر يوما من رمضان من غير عذر لم يقضه صيام الدهر ولو صامه. فالامر ليس السهل ركن من اركان الاسلام شأنه عظيم حتى قال بعض اهل العلم بكفر تاركه ولو - 00:06:11
بوجوبه يعني كما ذكرنا في درس الامس الزكاة ان من اهل العلم من يرى كفر تارك الاركان العملية تارك احد الاركان العملية وهي رواية عند الامام احمد رجحها بعض اصحابه وذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب الايمان - 00:06:31
المقصود ان الاركان شأنها عظيم. الاركان شأنها عظيم ومنها الصيام الذي معنا وما يليه من الحج وما قبله من صلاة وزكاة. يقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصيام كتاب تقدم التعريف به - 00:06:51
صيام مصدر صام يصوم صياما كقامة يقوم قياما وصوما لما يقول كتاب الصيام كتاب الصوم وهو مصدر ايضا لصام كما يقال نام ينام نوما على كل حال هما مصدران للفعل صاما. والصيام في اللغة الامساك اني نذرت للرحمن صوم فلن اكلم اليوم - 00:07:11
امساك عن الكلام خير صيام وخير خير غير صائمة المقصود ان منها الممسك عن الاكل منها الخيل التي تأكل فمجرد الامساك في لغة العرب يسمى صيام. يسمى صيام وهو في الشرع الامساك في النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس عن المفطرات من - 00:07:41
اكل وشرب وجماع. الامساك عن المفطرات بنية بنية التقرب. من اكل وشرب وجماع هذا هو الصيام الشرعي مما ورد بالشرع. هذا الصيام الشرعي. لكن لو امسك عن الطعام من بعد - 00:08:11
من طلوع الشمس الى غروبها من طلوع الشمس الى غروبها هذا ممسك عن الاكل ووصائم لغة لكن هل صيامه شرعي؟ يؤجر عليه؟ لا يؤجر على مثل هذا الصيام. وان تعبد به دخل في حيز - 00:08:31
ابتداع دخل بحيز الابتداع. بدعة. ان يمسك الانسان بنية التقرب الى الله جل وعلا من طلوع الشمس الى الى غروبها ومما يذكر الشيخ احمد الاستاذ احمد امين اديب معروف وتوى - 00:08:51
القضاء الشرعي ودرسوا بالمدارس الشرعية لكنه محسوب في الجملة على الادباء يذكر في مذكراته كتاب اسمه حياتي انه ممن درسه في مدرسة القضاء الشرعي شخص اعجبه في علمه وسمته ثم انقطع خبر هذا الشخص. يقول بحثت عنه عشر سنين لم اجده. ثم - 00:09:11
تيسر له ان سافر الى تركيا فوجد شخص هناك قد انقطع عن الناس ولزم الصيام والقيام لزم الصيام والقيام. تصوف على حد زعمه. لكن يقول كان يصوم من ارتفاع الشمس الى غروبها. طيب ما السبب؟ يقول ان - 00:09:41
بجواره في السكن او في الشقة التي يسكنها تحتها اسرة ما ادري الان هل قال يهودية او نصرانية يخشى ان يزعجهم اذا قام قبل صلاة الفجر واعد السحور وتسحر وصام صيام شرعي - 00:10:11
سبحان الله يعني من من لوازم شهادة ان محمدا رسول الله من لوازم شهادة ان محمدا الله الا يعبد الله الا بما شرع لا بالبدع هذه بدعة والداعي اليها يعني المبرر قبيح يعني ليس له مستند لا عقل ولا نقل لئلا - 00:10:31

ايزعج الاسرة اليهودية او النصرانية التي تسكن تحته. نسأل الله السلامة والعافية. افمن زين له سوء عمله رآه حسنا هذا ليس بصيام انما الصيام من طلوع الفجر مقرون بالنية امساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس. هذا هو الصيام الشرعي ولابد ان يكون ليؤتي ثماره - 00:11:01

ان يكون على الوجه المطلوب على الوجه الشرعي على الطريقة النبوية لان بعض الناس تقوم يمسك عن المفطرات الحسية ويزاول ما يزاول من جرائم ومنكرات. هل هذا صيام نعم هو صيام مجزئ ومسقط عن للطلب لا يؤمر باعادته. لكن هل تترتب عليه اثاره؟ الفائدة - 00:11:31

العظمى من مشروعية الصيام التقوى الثمرة العظمى من مشروعية الصيام انه مورث للتقوى. يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام. كما كتب على الذين من قبلكم ايش لعلكم تتقون. هذه هي الثمرة العظمى من مشروعية الصيام. فالصيام الذي - 00:12:01

لا يورث تقوى ولا يكف عن معاصيه هذا وان اسقط الطلب الا انه لا تترتب اثاره عليه مثل هذا مثل هذا قل في كثير من الناس الذين يصلون ويحافظون على الصلوات مع الجماعة الصلوات الخمس - 00:12:31

عليهم الجماعة ويأتون يزاولون المنكرات والفواحش. ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر يعني هل هذا كلام من؟ كلام الله جل وعلا. لا يختلف كلامه ولا يتخلف. الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. طيب - 00:12:51

هذا ما هذا يصلي لكن نقول هاي ليست هذه الصلاة ليست هذه الصلاة كما امر الله جل وعلا الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر هي التي تقام على مراد الله جل وعلا وعلى ضوء ما جاء عن نبيه عليه الصلاة والسلام امتثالا لقوله - 00:13:11

صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي. يعني الصلاة المقبولة والصيام المقبول لا اعني الصيام الصحيح في عرف الفقهاء الذي لا يؤمر باعادته مال الفساق كلها غير مقبولة. وان لم يؤمروا باعادتها بل يحكم بصحتها. انما - 00:13:31

يتقبل الله من المتقين. فالذي يزاول المنكرات ولا يتقي الله جل وعلا في فعل الاوامر واجتناب النواهي هذا لا يتقبل الله منه عبادته ومعنى نفي القبول هنا نفي الثواب المرتب على العبادات - 00:14:01

والا فعبادات الفساق صحيحة. بمعنى انها مجزية ومسقطة للطلب لا يؤمرون باعادتها والصيام كما انه مورث للتقوى ايضا هو مورث لمنزلة المراقبة جل وعلا المراقبة منزلة الاحسان ان تعبد الله كانك تراه نعم - 00:14:21

كيف الصيام دون غيره يورث منزلة المراقبة؟ لان الصيام سر بين العبد وربه بامكانه ان يفطر والناس لا يشعرون. بامكانه ان يفطر والناس لا يدرون به. بينما العبادات الاخرى ويراه الناس فاذا كان يصوم والناس لا يرونه ويثبت على صيامه الصيام الشرعي لا - 00:14:51

شك انه يراقب الله جل وعلا في صيامه. واذا تولدت عنده هذه الملكة وهذه المنزلة منزلة المراقبة اتقى الله وترك ما حرم الله وفعل ما امره الله به. ولذا جاء في الحديث القدسي الصوم - 00:15:21

لي وانا اجزي به. سر بين العبد وبين ربه. ما الذي يمنع ان يدخل في غرفته ويحكم اغلاق الباب وكثير من الغرف الان لما وسع الله على الناس فيها كل ما يحتاجه الانسان. لو يغلق عليه الباب باب غرفته ايام - 00:15:41

ما تأثر عنده الثلاجة وعنده فيها الاكل والشراب فيها كل ما يحتاجه. والله المستعان اذا ترك هذا من اجل الله جل وعلا لا شك ان هذه مراقبة في الخلوة والمراقبة في الخلوة - 00:16:01

تبعث على مراقبة الجلوى يعني بين الناس. وهذه المنزلة منزلة عظيمة جدا. قد لا تحصل لكثير من منزلة بعد الايمان كما في حديث جبريل فالانسان عليه ان يسعى لتحصيلها يقول المؤلف - 00:16:21

رحمه الله تعالى في الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قدموا لا تقدموا رمظان الاصل لا تتقدموا رمظان يعني بان تصوموا قبله بيوم او يومين - 00:16:41

لا تقدموا رمظان بصوم يوم ولا يومين. وهذا النهي انما ينهى آآ من صام اواخر شعبان اخر يوم او يومين من شعبان للاحتياط بنية الاحتياط رمظان خشية ان يكون من رمظان وهو لا يشعر. هذا جاء النهي عنه. جاء النهي عنه - 00:17:01

والاحتياط اذا ادى الى ارتكاب محظور او ترك مأمور فالاحتياط في ترك هذا الاحتياط كما قال شيخ الاسلام لا تقدموا رمظان بصوم يوم ولا يومين لان عندنا عبادات شرعية محددة - 00:17:31

معلومة الاول والاخر. مبنية على وسائل شرعية. مبنية على وسائل شرعية لابد من رؤية الهلال او اكمال شعبان ثلاثين يوما فاذا رؤي الهلال لزم الناس الصيام كما واذا اكمل الناس شعبان ثلاثين يوما صام الناس. اما ان يقال يصوم الناس احتياطا الناس ما رأوا الهلال - 00:17:51

احتمال ان يكون ظاهره ما ظهر له. هذا هو الاحتياط الذي جاء النهي عنه. عندنا وسائل شرعية يلزمنا العمل بها ولو اخطأنا في تطبيقها. لو اخطأنا في تطبيقه افترض ان الهلال ظاهر لكن ما رآه احد. وعلق الامر بالصيام برؤية الهلال ثم - 00:18:21

وبعد ذلك لما اتممنا ثمان وعشرين يوم رأينا هلال الفطر. هل نكون فرطنا بشيء من ديننا او اثمنا؟ لا. عندنا شرعية لابد من توافرها. ليس هذا ناتج عن تفريط لا ابدا. فالصيام - 00:18:51

فهذا معروفة الاول والاخر مبنية على وسائل شرعية. كما ان القاظي اذا حكم بالبينة والمفترض في البينة ان يكونوا ثقات اذا تحرى وشهد عنده الثقات وقبل شهادة هؤلاء الثقات وحكم بموجب شهادتهم ولو اخطأوا. ولو كذبوا في شهادتهم لان المسألة مفترضة في ثقات. والثقة - 00:19:11

انه ليس بمعصوم قد يخطئ. مقصودا ان الحكم صحيح. ولذا جاء في الحديث الصحيح انما انا بشر اقضي على نحو ما اسمى. وهو النبي عليه الصلاة والسلام المؤيد بالوحي. فلنفترض ان ان القاضي مثل امامه - 00:19:41

شخصان مدعي ومدعا عليه فاحضر المدعي شاهدين. تحرى القاضي في امر الشاهدين وغلب على ظنه انهما ثقتان فحكما بموجب ذلك. ثم تبين بعد ذلك ان الشاهد احد الشاهدين او او هما معا كذبا في شهادتهما يأثم القاضي - 00:20:01

ما يحصل. المقدمات الشرعية والتحري المطلوب بذل وما وراء ذلك. هو بشر يحكم على نوع ما يسمع وهنا عندنا مقدمات شرعية بحيث لو اخطأت هذه البينة لا يأثم الناس ولو صاموا ثمان وعشرين ثم اكملوا يوم بعد العيد. ولذلك يكثر الكلام قبر - 00:20:31

رمظان والقيل والقال والصحف ويتكلم اهل العلم وغيرهم في هذه المسألة. ويتدخل بعظ العوام اللي يهمهم شأن عباداتهم لكن عن جهل يقول ما الذي يظر؟ ان يصوم الناس زيادة يوم - 00:21:01

ويومين ما يضر حتى قال بعض اهل العبادة من الجهال في زمن مضى انه يجوز ان تشهد انك رأيت الهلال وانت ما رأيته. تشهد انك رأيت الهلال وانت ما رأيته - 00:21:21

وش ينقص الناس؟ زيادة يوم الحمد لله اول من يكفون عن كثير من الشرور ويصومون الصيام عبادة نقول هذه من اعظم الجرائم يعني كمن يكذب على النبي عليه الصلاة والسلام ليرغب الناس في الدين وفي - 00:21:41

في قراءة القرآن وفي هذا جهل مركب وعاقبة وخيمة الدين كامل ليس بحاجة الى اجتهادات وليس بحاجة الى زيادات ابدا. لا تقدموا رمظان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم - 00:22:01

افترضنا ان يوم تسعة وعشرين وافق يوم الاثنين. يوم تسعة وعشرين وافق يوم الاثنين وقد اعتاد صيام يوم الاثنين نقول صم يوم الاثنين. لانك ما تصوموا احتياطا لرمضان انما تصومه على عادتك - 00:22:21

وهذا يقرب في باب الصلاة من ذوات الاسباب. يقرأ في باب الصلاة من ذوات الاسباب. انهم ما صلى من اجل طلوع شمس ولا غروبها وانما صلى لقيام السبب. وهنا ما صام احتياطا لرمضان وانما صام لملاحظة - 00:22:41

الوقت هو الاثنين وهو الاثنين. طيب قد يقول قائل وهذا يحتاج ترى الى ذكاء خارق هذا السؤال اذا كان ممن يصوم الايام البيض يصوم الثلاثة الاخيرة من شعبان ما تجي؟ ايوه لذلك انا قط احتاج المسألة الى - 00:23:01

الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. تجي ولا ما تدري؟ في الشهر؟ احنا بنطبق البيض على على ما اننا ما تجي صحيح لان البيض في منتصف الشهر. نعم؟ ايه خلوا الاخوان يتحركون شوي - 00:23:21

كل خميس الخميس ولا اثنين تجي لكن ما يجي الجميع. الاثنين والخميس. احدهما اما الاثنين معتاد يصوم الاثنين ويصوم الخميس

فصادف يوم تسعة وعشرين يوم اثنين او يوم خميس يصوم. والحديث الا رجل كان يصوم صوما فليصمه - 00:23:41
او كشخص عليه قظاء من رمظان الماظي عليه باق عليه يوم يصوم هذا اليوم. نعم. الحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوم على كل حال حديث في ثبوته نظر. هذي في ثبوته نظر. نعم - 00:24:01
لا الافضل ان يصوم الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. لانه واظح انه يصوم على العادة لا يصوم احتياطا لرمظان والحديث الثاني يقول المؤلف رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا - 00:24:21
رأيتموه فصوموا. واذا رأيتموه فافطروا. فان غم عليكم فاقدروا له اذا رأيتموه يعني هلال رمضان. الظمير يعود الى الهلال ولم يجري له ذكر سابق للعلم به. نعم. اذا رأيتموهم الظمير يعود الى هلال رمظان ولو لم يجري له ذكر لانه لا لبس في هذا. ولا اشكال - 00:24:41
اذا رأيتموه فصوموا. امر بالصيام بعد رؤية الهلال. فمن شهد منكم الشهر فليصمه. اذا رأيتموه رأيتم الهلال وهو خطاب للامة بكاملها خطاب لمجموع الامة. هل هو خطاب الامة او خطاب لجميع الامة. في فرق ولا؟ ها خطاب للجميع او - 00:25:21
المجموع لجميع الامة. نعم لمجموع الامة. خطاب لمجموع الامة. لانه انه لجميع الامة تناول كل فرد من افرادها الا يصوم حتى يرى الهلال. وهذا ليس بمراد بل الامة بمجموعها اذا رؤي فيها الهلال لزمهم الصوم. اذا رأيتموه فصوموا. معلوم - 00:26:01
في هذا الحديث انه علق الصوم بالرؤيا. وقلنا ان الخطاب للمجموع لا للجميع وعلى هذا اذا رآه من تثبت الرؤيا بشهادته يكفي لا يلزم ان تراه الامة كلها او يراه من يلزمه الصوم على الاقل؟ لا - 00:26:31
حديث علق لزوم الصوم بالرؤية. والاصل في الرؤية العين المجردة. العين المجردة لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. لا يكلف الله نفسا الا اتاه من ضعف بصره من ضعف بصره هل نقول يجب عليك لئلا يترتب على - 00:27:01
هذا هجرك للقرآن ان تتخذ نظارة او تشتري مصحف كبير او نقول انك مكلف بعينك المجردة وما عدا ذلك انت لست مكلف فيه. او نقول ان هذا مما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:27:31
لانه بيرد عندنا مسائل مسائل الالات الفلكية والمناظير هل يلزم استعمالها او لا يلزم؟ هل نقول ان هذا مما لا يتم الواجب الا به فهو واجب او لا يكلف الله نفسا الا ما انا والله ما عندي نظارة اثم الا من يوم ما اخذت نظارة لكي اقرأ القرآن هجر - 00:27:51
القرآن لا يجوز. الهجر حرام. فهل يلزمني ان اتخذ نظارة او ابحث عن مصحف كبير افترضنا ان المصحف من حجم المتوسط او الصغير اه قيمته عشرة عشرين ريال والكبير مئة ريال. هل يلزمني ان اشترك به - 00:28:21
اذ لا اقرأ لان الهجر لا يجوز وهذا لا يتم الواجب الا به. قاعدة مقررة عند اهل العلم. انه مما لا يتم الواجب الا وفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي. الواجب العيني والواجب - 00:28:41
كفائي مثل ما عندنا في الحديث واجب كفائي لا يلزم الناس كلهم انما يلزم رؤيته من قبل من تثبت الحجة برؤيته ومثل هذا لن يعدم في الامة من يراه بعينه المجردة. لا يتصور ان الامة بكاملها لا يوجد فيه - 00:29:01
فيها من يراه بعينه المجردة. ولهذا المعول عليه انه لا يلزم استعمال الالات في رؤية الهلال رآه الناس بعين مجردة والا انتهت مسؤوليتهم. حينئذ لم يروه اذا رأيتموه فصوموا. لكن اذا - 00:29:21
استعملت الالات وتحقق من رؤيته بواسطة هذه الالات. نعم. اذا وجدت هذه الالات وتحقق من رؤية الهنى بواسطتها لزم الصوم. لكنه لا يلزم استعمال الالة. لانه اذا رؤي من خلال الالة - 00:29:41
الا صح انه رؤيا الهلال. لكن لا يلزم استعمال هذه الالة. بل المطالبة بالعين المجردة لان الله جل وعلا لا يكلفنا الله نفسا الا ما اتاها. اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا. اذا - 00:30:01
رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا. نعم اذا رأيتم الهلال المخرج لشهر لرمضان وهو هلال شوال فافطروا وجوبا. فافطروا. طيب هذا شخص رأى هلال رمظان. فتقدم يدلي بشهادته فردت شهادته او رأى هلال شوال فردت شهادته. ما الذي عليه هو؟ الخطاب - 00:30:21

واذا رأيتموه جميع الامة لكن هل فيه من رأى منكم الهلال فليصم ومن رأى منكم الهلال فليفطر نعم فيه من شهد منكم الشهر فليصمه نعم يصوم يصوم سرا ولا جهرا؟ يعني رآه ردت شهادة الناس كلهم مفطرون وهو وحده - 00:31:01

صائم او رأى هلال شوال وردت شهادته الناس كلهم صائمون وهو مفطر لانه يوم عيد بالنسبة له او نقول يلزمه ما يلزمنا الصوم ولرؤيته اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته - 00:31:31

والخطاب للمجموع. ولذا رجل من اهل العلم ان الصيام يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس. والحج يوم يحج الناس وهذا قول معتبر عند اهل العلم ومنهم من يقول انه يصوم سرا يصوم سرا ويفطر - 00:31:51

لانه كما انه خطاب متجه للمجموع الا انه فرد من افراد هذا المجموع. يتصور خطابه بمثل هذا من ايش؟ الذي رآه الذي رآه فردت شهادته وصام سرا يحسب له صام سرا صام قبل الناس بيوم. ثم لما جاء هلال شوال ما رأى شيء. نعم - 00:32:11

ثلاثين ثم من الليلة القادمة ما رأوا الناس شيء. فاكمل الناس ثلاثين. فهل يصوم واحد ثلاثين لا يفطر لانه صام قبلهم. صح ولا لا؟ هذا السؤال ولا لا؟ هل يصوم - 00:32:41

واحد وثلاثين لانهم ما رؤي هلال شوال ليلة الثلاثين فاصبحوا صائمين اكمالا للعدة ثلاثين وفي حسابه يكون صام واحد وثلاثين. هل نقول ان الشهر لا يمكن ان يزيد عن ثلاثين يوما فيلزمه الفطر؟ او نقول يصوم مع الناس - 00:33:01

وبهذا يتبين ان رؤيته للهلالي خطأ. والخطأ يتصور انس ابن مالك في اخر ايامه رأى الهلال. غير الهلال يا ابا حمزة يقول قدامك واشوفه واظح وش تبين؟ شعرة شعرة شعرة النازلة شوية الخطأ وارد وبهذا يتبين انه خطأ فيلزمه - 00:33:21

ان يصوم مع الناس ولا يفطر الا ماء. والدين الاسلامي دين الفة واجتماع. بجر وعند من يقول بانه يصوم والذي يقول لا يجوز له ان يصوم الا مع الناس. ما لها شر ان عندنا مقدمات شرعية. وعرفنا ان العبرة - 00:33:51

بتوافر هذه المقدمات سواء اصابت الواقع او لم تصب. مثل بينات عند القضاة يعني بعض الناس اذا يجد في نفسه على اه اه العلماء يتحرون ويبعثون الناس ويحثون الناس قبل - 00:34:11

بشهر او شهرين وهم يحثون الناس على تراءي الهلال. ثم بعد ذلك اذا بعض الناس من شدة الحرص يقول الله لما جاء ناس وقد سمعنا من تكلم كثيرا جاءهم ناس يشهدون بس ما هم حريصين يا رجال شو هم حريصين؟ حنا يا اخي مقدمات - 00:34:31

شرعية تبنى عليها نتائج شرعية. كونها اصابت الواقع ولم تصب ما هم مسؤولين عن هذا. هم مسؤولين ان يطبقوا الشروط على هذا الشخص جاء يشهد القاضي مطالب بان ينظر في حال هذا الشاهد. ان كان ممن تقبل شهادته يرتب عليه الحكم. كونه اصاب - 00:34:51

ما في الواقع او لم يصب مهوب اليه هذا. الرسول عليه الصلاة والسلام المؤيد بالوحي. شيقول؟ ان انا انما انا بشر. احكم على ما اسمى فمن قضيت له بحق اخيه فانما اقضي له بقطعة من نار فليأخذها او يذرها والرسول عليه الصلاة والسلام - 00:35:11

شرع للامة صوموا لرؤيته. وافطروا لرؤيته اذا رأيتموه فصوموا اذا رأيتموه. ما عندنا اكثر من هذا احنا كنا ستراءونه ولا يرونه الشكوى. ما بيديهم شيء. لان على الانسان ان يبذل ما في وسعه - 00:35:31

ويجتهد لكن اذا ما حصل ما في فائدة. فان غم عليكم فاقدروا له. يعني ما ترك شيء. فان غم عليكم فاقدروا له. تراءى الناس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وفيه غيم. وقتر وغبار - 00:35:51

ما استطاعوا اقدروا له. ايش معنى اقدروا له؟ تفسرها الرواية الاخرى. تفسرها رواية اخرى فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. نص صريح. فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. منهم من فهم - 00:36:11

انه ان اقدر بمعنى ضيق. ضيقوا. ويأتي بمعناه دليله قوله جل على واما من قدر عليه رزقه يعني ضيق عليه رزقه. والتضييق يكون بايش؟ الان فان غم عليكم فاقدروا له ضيقوا. ضيقوا عليه. ومن يقول بهذا القول انه يضيق شهر شعبان - 00:36:31

ايش معنى يضيق شهر شعبان؟ بان يجعل تسعة وعشرين بان يجعل شعبان تسعة وعشرين يوم ويصوم الناس يوم الغيم يوم القتل ويوم الشك وهو يوم الشك الذي جاء فيه من صام يوم الشك فقد عصى ابا - 00:37:01

قاسم صلى الله عليه وسلم. طيب فان غم عليكم فاقدروا له حتى على التأويل الثاني فاقدروا له. الظمير يعود على ابانا ورمضان يعني نظيق شعبان ولا نظيق رمظان؟ نعم الذي استروح الى ان معنى القدر هنا التضييق - 00:37:21
يرى ان تضيقكم في شعبان ليكون تسعة وعشرين ويصام رمضان لاحتمال ان يكون الهلال طالع وعرفت ان هذا يسمى يوم الشك. وجاء فيه الحديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. لكن ما الذي يمنع ان يكون - 00:37:41
فاقدروا له اي ضيقوا عليه على رمضان. بان تكملوا عدة شعبان ثلاثين كما تفسره الرواية الاخرى. فيما يمنع ما في ما يمنع وحينئذ يتفق التقديران. يتفق التقديران. آآ الامام احمد - 00:38:01
يروى عنه في المسألة ثلاث روايات نعم وان حال دونه غيم او قتر فظاهر المذهب ايش؟ يجب صومه. هذه عبارة ايش؟ عبارة من بالزات يجب صومه واعتمادا على اختيار ابن عمر رضي الله تعالى عنه. فظاهر المذهب يجب صومه - 00:38:21
رواية اخرى انه يجوز صومه والقول المرجح وهو رواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا يجوز صوم. لانه هو يوم الشك. وعلينا حينئذ ان نكمل شعبان ثلاثين يوما - 00:38:51
لكن ما الذي يدرينا ان هذا الشهر المنازل فيه تسعة وعشرين او ثلاثين؟ حسابهم هم لكن انه افترض انه ما وجد حاسب. تضيع الامة؟ لا لا لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. لان القدر - 00:39:11
الزائد الذي تدرك به الامور الشرعية القدر الزائد عن الاصل لا يطالب به. لان المسألة مفترضة في امة امية لا تكتب ولا تحسب مسألة مفترضة كما قال النبي عليه نحن امة امية لا نكتب ولا نحسب اشهر اشارة - 00:39:31
وهكذا وهكذا وهكذا هذا الاصل. لنا امة امية وعلقنا بالرؤية. نعم. يعني نعود الى الحديث عن المسألة اخشى ان تطول نعود الى الحديث وصوموا لرؤيته وقلنا انه لمجموع الامة لكن هل تلزم الامة بكاملها؟ برؤية بعضها - 00:39:51
وبعبارة اخرى هل المطالع مختلفة او متحدة؟ حديث ابن عباس في صحيح مسلم نعم مع لا كريب لما قدم من الشام والناس صاموا يوم الجمعة برؤية معاوية والناس واهل المدينة لم يصوموا الا يوم السبت نعم مقتضى الحديث كما قال ابن عباس انهم لم يفطروا - 00:40:21
حتى رأوه او اكملوا عدة شعبان ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم. هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا من اقوى الادلة على اختلاف المطالع وان اهل كل اقليم آآ يختلف مطلعهم - 00:40:51
عن الاقليم الثاني ابن عباس بهذا افتى ورفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام. من اهل العلم من يرى اتحاد المطالع وان الامة ينطبق عليها هذا الحديث بمجموعها. رؤيا الهلال في المشرق يصوم اهل المغرب. لانه لا يتجه الخطاب - 00:41:11
فرض لكل فرد فرض نعم ولا ليه الله لكل بلد بلد مثلا بمفرده بغض النظر عن المجاور له او الذي يتحد معه في المطلع نعم وليس هناك وصف يمكن احالة التفريق عليه - 00:41:31
الا بمسألة اختلاف المطالع ودليلها حديث ابن عباس. عموم الحديث يشمل نعم يشمل جميع المسلمين ولو اختلفت مطالعهم حديث ابن عباس كانه نص في الموضوع يحتمل ولا ما يحتمل؟ يحتمل اتحاد المطالع حديث ابن عباس - 00:41:51
هذا اجتهاد ورفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام. لكن الذي يقول باتحاد المطالع يقول ان قول ابن عباس هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني هل امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان نعمل باختلاف المطالع؟ او الامر العام - 00:42:11
لرؤيته وافطروا لرؤيته فيكون اجتهاد من ابن عباس في فهم الحديث يحتمل وجهه. يعني الذي يظهر ان النبي ان ابن سمع من النبي عليه الصلاة والسلام نص خاص في اختلاف المطالع واستند اليه في عدم الفطر مع معاوية رضي الله - 00:42:31
وعنه وارضاه هذا احتمال والاحتمال الثاني ان ابن عباس فهم من هذا الحديث صوموا لرؤيته وافطروا وحنا بالمدينة والنبي عليه الصلاة والسلام يقول صوموا لرؤيته وبنى على ذلك فتواه فيكون اجتهاد من ابن عباس - 00:42:51
وتبقى المسألة قابلة للاجتهاد. كلام واضح ولا ما هو بواضح؟ مسألة اختلاف المطالع لا شك ان حديث ابن عباس ظاهر فيها لكن عليها لوازم عليها لوازم يا الاخوان. نعم. عليها لوازم طيب. رؤيا الهلال في اليمن - 00:43:11

يلزمنا نصوم ولا ما نصوم؟ رؤيا الهلال في الشام يلزمنا نصوم ولا ما نصوم على القول باختلاف المطالع؟ نعم ما نصوم اهل المدينة ما يصومون بالنص كلام بن عباس لكن اهل الحفر والقريات وتبوك يصومون ولا ما يصومون؟ تبعا للشام ولا تبعنا - 00:43:31
يعني يلزم عليه لوازم يمكن ما تنظبط امور المسلمين بهذا. لان الحدود السياسية يعني لا اثر لها في الاحكام الشرعية يعني ما الفرق بين مطلع تبوك والشام؟ مثلا؟ هل نقول لا خلاص يصومون ال تبوك مع الشام؟ ظروف المسلمين التي - 00:43:51
الان حقيقة فيها شيء من الارتباك. لماذا؟ لان كثير من بلدان العالم الاسلامي يعني اه قد يعتمدون على وسائل لا يراها غيرهم. يثبتون دخول الهلال ومع ذلك بقية البلدان غير مطمئنين الى كيفية - 00:44:11
لاثبات دخول الهلال عند اولئك والحدود السياسية يعني بينك وبين البلد الاقليم الثاني بينك وبينه اكيال يسيرة وبين البلد التي ترتبط به الاف الاميال. فهل تصوم تباعا؟ يصوم اهل تبوك تبع الرياض ولا يصومون - 00:44:31
تبع اه الشام مع قربهم من مثلا او اهل نجران واهل جيزان يصبون تبع اليمن ولا تبع الرياض رغم ما بينهم من الاف الاميال المسألة لا شك انها مربكة. وبعدين قد لا يقتنع اهل بلد بالوسيلة التي - 00:44:51
اثبت بها اهل الاقليم الثاني نعم آآ اثبات دخول الهلال الشيخ ابن باز رحمة الله عليه تجوز في مثل هذا يقول ان عمل الناس باتحاد المطالع وصاموا الناس كلهم برؤية ثقة او عملوا باختلاف المطالع الامر سهل يعني - 00:45:11
وما احدثت ادنى اشكال في الامة على مر العصور. يعني ما حدث مشكلة في الامة. وكل له اجتهاده ولعلماء في كل بلد لهم اجتهادهم. يعني تصور اناس في اوروبا وعندهم مشاكل في الرؤية. وعندهم قضايا نوازل في الصيام. واتحاد المطالب - 00:45:31
واختلافه ولا عندهم من يقيم فيهم شرع الله هو من يتبعون وش يقول نصوم على الرياض بينا وبينهم عشرة الاف كيلو نعم ان كان عندكم من تبرأ الذمة بتقليده من اهل العلم فقلدوه. لان هناك امور يعرفها القريب وقد تخفى على البعيد - 00:45:51
يعني من ظروفهم ما نعرف كثيرا منها. والذي يقضي على هذه الاشكالات القول باتحاد المطالع. واذا استروحنا وملنا الى ان قول ابن عباس فهما منه لهذا الحديث انحلت المشكلة من قلنا هذا اجتهاد ابن عباس لانه صرح برفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:46:11
وهذا احتمال واختيار الشيخ كما سمعتم الامر فيه ساعة ان عمل الناس باتحاد المطالع له وجه والخطاب ان يكون لعموم الامة وان عملوا باختلاف المطالع تبعا لحديث ابن عباس له وجه وهو اصرح في الدلالة لكن يبقى انه يترتب - 00:46:31
عليه بعض الاشكالات. لا يفطر الا معهم. يعني شخص صام في بلد دخل فيه الهلال على حد رؤيتهم اطلاعهم قبل البلد الثاني. وهي المسألة التي سئل عنها قريبا. شخص صام مثل كريب - 00:46:51
كريب صام يوم الجمعة مع اهل الشام وجاء للمدينة ما افطروا الا بعد يوم بعد الشام ماذا يصنعوا؟ يصوم ولا يفطر اذا قلنا باختلاف المطالع وقد اكمل العدة ثلاثين يوم هل نقول ان هذا اليوم بالنسبة له - 00:47:11
هو يوم العيد الذي لا يجوز صيامه هو يوم العيد الذي لا يجوز صيامه او ان عيد كل بلد بحسبه نقول وين كان عيد في المدينة لكن لو نزل بعيد في في الشام مثلا عيد في الشام لكنه ليس بعيد في المدينة. واذا اذا كان ما هو بعيد حكما - 00:47:31
يصوم ولا ما يصوم؟ اذا قلنا باتحاد وصار عيد عند الشام صار عيد عند الناس كلهم. فلا يجوز صيامه. لكن الوسيلة التي اثبت بها اولئك لم يقتنع بها هؤلاء فاستمروا على صيامهم. فهو عيد بالنسبة لقوم وليس بعيد بالنسبة لاخرين. يعني لو - 00:47:51
اقترضنا انه غم على هلال ذي الحجة وما رآه الناس ليلة الثلاثين من القعدة. نعم غم عليهم وهو في الواقع موجود لكن ما رأوه. وكملوا القادة ثلاثين ووقفوا في اليوم التاسع على - 00:48:11
على حد زعمهم وحسابهم وهو في الواقع العاشر. نعم. وصام من صام من المسلمين يوم الذي هو في الواقع العاشر يأثمون ولا ما يأثمون؟ ما يأثمون وقل مثل هذا في رمضان. وان كان عيد في الشام لانهم رأوا - 00:48:31
اسم بعيد في البلدان الاخرى فيصوم مع الناس. ومن قال له انك ما دام اكملت ثلاثين يوم بوسيلة شرعية اعتبر شرعا فلا تزيد على الثلاثين. وعلى كل حال لو صام مع الناس لا يأثم لانه ليس بعيد في اليوم في البلد الذي هو فيه - 00:48:51

فلا يكن صام يوم العيد. نعم. وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام - 00:49:11

الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور؟ قال قدر خمسين اية. حديث انس الاول رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة. هذا امر بالسحور - 00:49:34

واقل احواله اقل احواله الاستحباب. والاصل في الامر وجوب لكن ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام واصل واصل فالامر حور مستحب. ومن اقوى ما يصرف به من الوجوب الى الاستحباب العلة - 00:49:54

العلة العلة ايش؟ فان في السحور بركة. طلب البركة واجب ولا مستحب استحوا. اذا الامر بالسحور مستحب. وفيه مخالفة اهل الكتاب اتباع للسنة وامتثال للامر ومخالفة لاهل الكتاب والتقوي به وقد جاء مدحه نعم السحور - 00:50:24

ولا سيما اذا كان من التمر. ايضا وقت السحور هو وقت الاستغفار المستغفرين بالاسحار. ينبغي ان يكون الانسان مستيقظ في هذا الوقت يدعو الله جل وعلا ويستغفر امور كثيرة مترتبة على - 00:50:54

اه تناول هذا الطعام. وفيه ايضا اعانة على مزاولة هذه العبادة والتقوي على العبادات الاخرى ومخالفة الكتاب وامتثال هذا الامر تسحروا فان في السحور بركة. وفي حديثه الثاني يقول عن زيد عن انس بن مالك عن زيد بن - 00:51:14

رضي الله عنه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة. تسحرنا ثم قام الى الصلاة. قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور؟ قال قدر خمسين اية. اولا السحور ما يتسحر به - 00:51:34

كما ان الطهور ما يتطهر به والوضوء الماء الذي يتوضأ به والسحور والفعل التسحر تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة. فيه مشروعية الاجتماع على - 00:51:54

مثل هذه الامور من سحور وفتور وغيرها. من افضل الاعمال كون الانسان يؤكل على مائدته ويحسن على الناس ويتصدق عليهم وفي الاجتماع بركة والفة ومودة تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:52:14

ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور؟ قال قدر خمسين اية هذا يدل على انه السحور يؤخر السحور. يؤخر السحور وهم ما عندهم ساعات. فلكية دقيقة بين السحور - 00:52:34

الاذان ربع ساعة بين السحور والصلاة ربع لا يقدرون بالاعمال والاعمال منضبطة ولذا يذكر الفقهاء في دخول اوقات الصلوات بعض الاعمال يقولون من اعتاد انه يصنع من طلوع الشمس الى زوالها - 00:52:54

مثل هذه واطرد عنده هذا خلاص ما يحتاج انه ينظر الى الزوال. مجرد ما تنتهي المعصية يأذن. نعم؟ اه صاحب القراءة بقراءته من اعتاد ان يقرأ في الساعة خمسة اجزاء يقدر على هذا الاساس. يكون بين صلاته المغرب في - 00:53:14

اذان العشاء ساعة اذا انتهى من خمسة اجزاء يؤذن للعشاء. وهنا قدر الاوقات وقت بعمل البدن والعرب تقدر بذلك قدر حلب ناقة والله جلس فلان قدر حلب ناقة قدر نحر جزور وجاءت بها النصوص. جاءت بها النصوص وهنا قدر خمسين اية. فمن - 00:53:34

كان عنده عمل مطرد منضبط يعتمد عليه. وقراءة القرآن منضبطة. عند من اعتادها. خلاص انه يقرأ الجزء في نصف ساعة ثلث ساعة ربع ساعة اثنعشر دقيقة تعود خلاص انضبطه وهذا شيء - 00:54:04

جرب وهذه طريقة العرب في حساب الاوقات. تقدير الاوقات قدر خمسين اية. قد يقول قائل خمسين اية من المائدة او من الشعراء اي اطول اية المائدة واية الشعراء نعم؟ المائدة اطول ايات من الشعراء - 00:54:24

لا اقصد طول السورة مع طول السورة. لكن انظر انت ان ان الشعراء نصف المائدة واياتها الضعف ها؟ ايه يعني الاية من الشعراء بقدر ربع اية من المائدة. فهل المراد هذا او هذا - 00:54:44

ما بين لكن اذا اطلق مثل هذا ينصرف الى المتوسط. ينصرف الى المتوسط لا اية المائدة ولا اية الشعراء اية البقرة مثلا فالحديث يريد ان يعالج تأخير السحور ولا تزال الامة بخير لا تزال الامة بخير - 00:55:04

قدموا الفطر واخروا السحور يوجد من المخالفين ولعله تأتي الاشارة اليها تأتي يأتي هذا الحديث ان شاء الله تعالى. ويأتي ما فيه. نعم. وعن عائشة وام سلمة رضي الله عنها - 00:55:24

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركون الفجر وهو جنب. وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم. نعم هذا الحديث في امر خاص من اموره عليه الصلاة والسلام وهو تشريع عام لكنه مما لا يطلع عليه - 00:55:44

الا من قبل نسائه. ولذا كان ابو هريرة رضي الله عنه يفتي بان من اصبح جنبا صومه غير صحيح اصبح جنب ما اغتسل قبل طلوع الفجر صومه ليس بصحيح. فاستدل عليه بهذا الحديث. عن عائشة وام سلمة - 00:56:04

يقدم قول ابي هريرة ولا قولهما؟ نعم لان هذا شيء يدركه النساء شيء خاص لا يحصل الا بين الرجل وزوجته فقولهما مقدم على قول ابي هريرة. عن عائشة وام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:56:24

كان يدركه الفجر يعني يطلع عليه الفجر وهو مريد للصيام مبيت للنية وهو جنب من اهله والحال انه جنب من اهله لا من احتلام. لا من احتلام ثم يغتسل ويصوم. مسألة - 00:56:44

ما يمكن احد يناقش فيها لانه لو احتلمه صائم احتلم الظهر احتلم معليش لان هذا ليس بيده المسألة مسألة يا رب وهو كون الجماء الجنابة ناشئة من جماع اهله. الرسول عليه الصلاة والسلام ما يحتلم لكن المسألة له ولغيره - 00:57:04

الحكم للجميع. يعني هنا قالت وهو جنب من اهله لتبين ان المسألة في مسألة الاختيار. فضلا عن مسائل للاضطرار التي ليس بالانسان فيها تصرف. يدركه الفجر لانه اذا كان جنن من اهله بامكانه ان يغتسل قبل الفجر - 00:57:24

لكن اذا كان من جماعة هل يملك ان يغتسل قبل الفجر؟ اذا كان بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس او بعد الظهر مثلا. ما يملك شيء لا حكم له الشيء الذي لا يملكه ابن ادم لا حكم له به. لكن هذا في حالة جنم من اهله. فاذا كان بحال الجنابة في الاحتلام - 00:57:44

باولى والنبي عليه الصلاة والسلام كما هو مقرر في كتب الخصائص والشمائل انه لا يحتلم لان الاحتلام من تلاعب الشيطان وعلى كل حال الصحابة منهم من احتلم كثير يعني ما هو لكن من كماله عليه الصلاة والسلام انه لا يحتلم كان - 00:58:04

يدركه الفجر وهو جنب ثم يغتسل ويصوم. يدركه وهذا يدل على انه يشمل ما اذا كان عامدا او ناسيا ضاق عليه الوقت او اتسع عليه الوقت لان بعض الناس ينتبه قبل اذان الصبح وهو جنب - 00:58:24

بربع ساعة يقولون اغتسلت ما امدان اتسحر. هل اتسحر؟ واغتسل ولو بعد طلوع الصبح او اغتسل ثم سحر ولو فاتني السحور نقول لا يا اخي تسحر ثم بعد ذلك ولو طلع عليك الصبح كفعله عليه الصلاة والسلام سواء كنت ناسيا او - 00:58:44

عالما او جاهلا لا فرق. والحجة في هذا واضحة. وفي تأخير الغسل الى ما بعد طلوع الفجر ويقاس على ذلك عند اهل العلم الحائض والنفساء اذا انقطع الدم قبل طلوع الفجر يصح الصيام - 00:59:04

ولو لم تغتسل ولو لم تغتسل. انقطع الدم قبل طلوع الفجر بربع ساعة قالت اتسحر ثم اغتسل كالجنب لا فرق ثم يغتسل ويصوم. ثم يغتسل ويصوم ولو بعد طلوع الفجر. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله - 00:59:24

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اه الاكل والشرب من مبطلات الصيام. اجماعا الاكل والشرب. كل منهما - 00:59:44

للصيام اجماعا. وهذا في حق العامد. اما الناسي قد جاء في هذا الحديث حديث ابي هريرة وهو من المتفق عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم من نسي وهو صائم فاكل او - 01:00:04

فليتم صومه فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وهذا من لطف الله بعباده والتيسير عليه لان الانسان الذي ما تعود الصيام تجده في الايام الاولى يكثر منه النسيان يكثر منه النسيان فلو كلف بقضائه كلف حرجا لا سيما الذي لم يتعود الصيام هذا معروف - 01:00:24

وفي الايام الاولى تجد يوم يشرب ويوم يأكل ما فمثل هذا لا اثر له في الصيام. فانما اطعمه الله وسقاه وهذا قول جمهور اهل العلم ويرى المالكية انه يبطل صومه لكن لا يلزمه كفارة. اذا اكل او شرب ناسيا - 01:00:54

لا يلزمه كفارة وانما يبطل صومه بخلاف العامد. العامد عندهم مع فطره تلزمه الكفارة الحديث ليس فيه لا قضاء ولا بطلان صوم ولا

كفارة وهو صحيح صريح في الموضوع. وهو مؤيد لقول الجمهور فقولهم هو الراجح - 01:01:14
فاذا رأى انسان اخر وهو صائم متجه الى البرادة وملأ الكاس وتناوله يشرب منه يخبره او لا يخبره. يقول هذا طعمة من الله جل وعلا اطعمه الله وسقاه ان ترد ان تحرمه مما اطعمه الله. نعم او نقول هذا - 01:01:34
منكر فطر في نهار رمظان هذا الظاهر. الناس ما لهم الا الظاهر. وعليك ان تغير المنكر. فتنبهه نعم هذا هو المعمول به عند اهل العلم ان من اراد ان يأكل او يشرب ناسيا انما ينبه ينبه وهذا - 01:01:54
من باب تغيير المنكر نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت؟ قال ما لك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان وانا صائم. وفي رواية - 01:02:14
نصبتها لي في رمضان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين. قال لا. قال فهل قال فهل تجدوا اطعام ستين مسكينا؟ قال لا. قال فمكثت - 01:02:34
النبي صلى الله عليه وسلم فبين نحن على ذلك اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال اين السائل؟ قال انا. قال خذها فتصدق به. فقال الرجل هل فقال الرجل على افقر مني يا رسول - 01:02:54
الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين. اهل بيت نفقر من اهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت النيابة ثم قال اطعموا اهلك الحارة ارض تركبها حجارة سود. هذا الحديث حديث ابي هريرة في قصة - 01:03:14
جامع في نهار رمضان حديث عظيم جليل كثير الفوائد والاحكام استنبط منه بعض العلماء فوائد كثيرة جدا واعتنى به بعض المتأخرين كما يقول الحافظ يقول لئن اعتنى به بعض متأخرين ممن ادركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما الف فائدة وفائدة - 01:03:34
ممن ادركه شيوخنا. يدل على انه ليس من شيوخه. وبعضهم يشير بعض الشراه يشير الى ان الذي جمع مجلدين في الف فائدة هو الحافظ العراقي. الحافظ العراقي الحافظ العراقي من شيوخ الحافظ ابن حجر. وابن حجر يقول ممن ادركه - 01:04:04
بعض شيوخنا فهذا دل على انه ليس الحافظ عراقي. وانما هو غيره. المقصود ان هذا الحديث عظيم. فيه فوائد وفيه احكام كثيرة جدا تفوق الحصر. يبطل الصيام بالاكل والشرب. بدلالة الحديث السابق - 01:04:24
وبالجماع بدلالة هذا الحديث. فاصول المفطرات الاكل والشرب والجماع. عن ابي هريرة رضي الله عنه بينما ما اصلها بين ثم زيدت عليها ما للظرفية نحن جلوس عند النبي صلى الله - 01:04:44
عليه وسلم كثيرا ما يجلسون معه عليه الصلاة والسلام يتلقون عنه الدين والعلم واكثر ما يكون هذا الجلوس في المسجد. اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت. فقال ما لك؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم - 01:05:04
نعم الهلاك هلاك الدين. وهذا افسد صيامه وافطر يوم من رمضان. فهذا هو ذاك الحقيقي هلاك الدين. وكل كسر فان الدين يجبره. وما لكسر قناة الدين جبران. يعني لو خسر في سيارة - 01:05:24
وفي بيت في كذا الامر سهل ينجبر هذا. لو انكسر منه يد او رجل تنجبر لكن اذا انكسر الدين. هذا اللي ما جبران الا التوبة النصوح التي تهدم ما وقع من زلة وهفوة فقال ما لك؟ فقال - 01:05:44
وقعت على امرأتي وانا صائم. دل على انه يعرف الحكم. يعرف ان هذا محرم. بدليل قوله هلاك واهلكت كما في الرواية الاخرى دل على انه يعرف ان هذا امر محرم لكنه لا - 01:06:04
الريف الاثر المترتب على هذا المحرم. لا يعرف الاثر المترتب على هذا المحرم فاذا عرف ان الامر محرم ولم يعرف الاثر المترتب عليه ان نقول يعذر بجهله هو لو لم يعرف انه محرم ما عرف انه محرم اصلا - 01:06:24
هذا يعذر بجهله. لكن يعرف انه محرم ولا يعرف الاثر المترتب عليه لا يعفى من من الاثر فتلزمه الكفارة. وهنا الزمه بالكفارة الزمه بالكفارة. وقل مثل هذا بجميع المحظورات التي فيها كفارات - 01:06:44
يعرف انه لا يجوز لكن ما يعرف وش يترتب عليه. الاصل ان يكف. الاصل ان ينتهي عما نهي عنه. كونه واقدم يلزم لكن ما يدري ما

يعرف ان هذا محرم ولا مباح هذا الذي يقول اهل العلم انه معذور بجهله - 01:07:04
وفي رواية اصبت اهلي في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها هذا الزام بالكفارة. والكفارة كفارة ايش؟ كفارة ايش ظهار ولا كفارة مجامع في نهار رمضان؟ اهل العلم يقولون من جامع زوجته في نهار رمظان لزمته كفارة ظهار - 01:07:24
احنا عندنا الحديث الصحيح الثابت في كفارة المجامع في نهار رمضان لماذا يقولون عليه كفارة ظهار ولا يقولون على كفارة مجامع في نهار رمظان؟ ولماذا يقولون عليه كفارة ظهار؟ ولا يقولون كفارة قتل؟ يعني المذكور في القرآن معروف لدى - 01:07:54
والعام نعم يعني كثير من الناس ما يعرف الحديث. تقول عليك كفارة مجامع في نهار رمضان يقول وش كفارة؟ لكن لما تقول لو يعرف لان عوام المسلمين يعرفون ما في القرآن. بينما مثل هذه النصوص تخفى عليه فاحيل - 01:08:14
على المعروف لدى الخاص والعام. طيب لماذا ما يقال عليك كفارة قتل؟ نعم للخلاف في الاطعام. للخلاف في الاطعام في كفارة القتل. اما كفارة الظهار ففيها اطعام. وهنا فيه اطعام فهي اشبه. البيعة بيعة - 01:08:34
الرجال متقدمة ولا بيعة النساء نعم بيعة الرجال ولا بيعة النساء؟ بيعة الرجال هي متقدمة معروف هذا كيف يقول عبادة ابن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء لان بيعة النسا مضبوطة بالقرآن - 01:08:54
في اخر سورة ممتحنة. مضبوطة بالقرآن وبايعة الرجال مضبوطة بالسنة لكن ما ظبط بالقرآن يحال عليه لانه معروف لدى الناس كلهم. هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا. اي رقبة؟ هل تجد رقبة؟ الرقبة - 01:09:14
وهي كذلك في كفارة الظهار مطلقا. مقيدة في كفارة القتل. مقيد اذا في كفارة القتل فهل يحمل المطلق على المقيد ولا ما يحمل؟ يحمل لماذا؟ لاتحاد ايش؟ لاتحاد حكم لاتحاد الحكم ووجوب الاعتاق في كل من الجماع والظهار والقتل تجمع - 01:09:34
الكفارة الحكم واحد لكن السبب مختلف وعند الجمهور في مثل هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد خلافا للحنفية وعلى هذا لا يجزي الا رقبة مؤمنة. رقبة مؤمنة تتوافر فيها الشروط المطلوبة - 01:10:04
قال لا ما يجد. لان الكفارة على الترتيب. نعم. قال فهل تستطيعوا ان تصوموا شهرين متتابعين؟ قال لا. في رواية ما الذي اوقعه فيما وقع فيه الا الصيام؟ نعم ما اوقعه فيما وقع فيه الا الصيام - 01:10:24
قال لا متتابعين بمعنى انه يصوم الشهرين هلاليين متتابعين فلا يفطر بينهما. لو افطر يوما واحدا استأنف ولا يعذر الا في العذر الذي يبيح له الفطر في في رمضان الذي يبيح له الفطر في رمضان لان رمضان شهر مفروظ على التتابع يعذر فيه المريظ - 01:10:44
مسافر المقصود ان العذر الذي يعذر فيه في يعذر في رمضان بالفطر يعذر فيه في مثل هذا قال لا قال فهل تطجد اطعام ستين مسكينا؟ ستين مسكين؟ قال لا. قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم - 01:11:14
ما في حيلة اذا لم يستطع عتق رقبة ولم يستطع اطعام من لم يستطع صام شهرين متتابعين ولا اطعام تسقط الكفارة ولا ما تسقط مقتضى القواعد الشرعية نادين في ذمته. دين في ذمته متى ايسر؟ متى ايسر؟ عليه ان يؤديه - 01:11:34
كحقوق الادميين كحقوق الادميين. فمتى ايسر يبذلها؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فما فبينما نحن على ذلك اذ اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل يعني زنبيل كبير فيه خمسة عشر - 01:11:54
نعم. فسكت بعضها كذا روايات منها هذا ومنها هذا والنسخ تختلف في هذا. فبينما نحن على ذلك اذ اوتي النبي عليه الصلاة والسلام بعرق فيه تمر زنبيل كبير فيه خمسة عشر صاع والعرق المكتل فقال اين - 01:12:14
اين السائل؟ قال انا. سائل عن ايش؟ عن ما يلزمه من جراء الجماع في نهار رمضان هو يرجع يسأل اين السائل؟ قال انا. قال انا. قال خذ هذا فتصدق به - 01:12:34
الكفارات اذا تحملها من تحملها برظا من لزمته اجزأت برظاه شخص عليه كفارة فقال ابوه انا اخرجها عنك. امها انا اخرجها عنك. تحمل. لانها تقبل النيابة برضاه لانه قد لا يقبل منا خذ هذا فتصدق به يعني كفارة عنك فقال اعلى افقر مني يا رسول الله - 01:12:54
والله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي. قال ضحك النبي عليه الصلاة والسلام. هذا جائز هالك ومهلك. ويلزمه

امور. واخيرا يرجع بزنبي لن يكفيه مدة طويلة يكفيه ويكفي اهله. نعم جاء نادما فرجع غانما. وهذا - 01:13:24
من يسر هذه الشريعة وسماحتها وفضل نبيها وشرفها عليه الصلاة والسلام. نعم جاء في بعض الروايات وما يدل على وجوب القضاء. فقال على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيه اللي تصور ان هذا الشخص - 01:13:54
جاءوا آآ مسح المدينة مسح شامل حتى عرف انه ما يوجد افقر منه. او بناء على ظنه نعم بناء على غلبة ظنه ولذا يقول اهل العلم يجوز ان يحلف على غلبة الظن يريد - 01:14:14
مرتين ال بيت افقر من اهل بيته فضحك النبي عليه الصلاة والسلام. من وظعه حتى بدت نواجذه الكريمة. بعظ نسخ انيابه ولا فرق تبدو النواجذ وتبدو الانياب ثم قال اطعموا اهلك. اطعمه اهلك من هم - 01:14:34
من يقول ان الكفارة تسقط. نعم. تسقط لانه لو لم تسقط للزمه باخراجه لكن انا اقول لا دليل في هذا. لا دليل في هذا والجادة انها تثبت في ذمته متى ايسر ان مات معسر - 01:14:54
نعم فلا يكلف الله نفسا الا واستبقى في ذمته وكون النبي عليه الصلاة والسلام اعطاه اياه وقال اطعمه اهلك ولم يتعرض للكفارة ان ذهبت او ما ذهب. الان اهله يحتاجون الى اسعاف. ما بين - 01:15:14
لابتي المدينة افقر منهم. يبون من اسعفهم يبون اكل. فيقدمون يسعفون بمثل هذا والكفارة تبقى دين في ذمته ان مات وهو معسر فالله جل وعلا يتولاه. والجادة والقائدة انها تبقى دين في ذمته. لان منهم من يقول - 01:15:34
ما دام اعطاه العرب اللي فيه التمر وقال كلوها انت وعيالك عن ان ما في كفارة. بل زاده على ذلك بان اعطوه تمر فكيف يعطيه تمر يأكل هو واولاده مطالب بكفارة؟ نقول ممكن. يعني متصور خذ هالتمر. كلوه - 01:15:54
وسدوا خلتكم منه والكفارة تبقى كما يرجع العادة. بالنسبة لقضاء ذلك اليوم جاء في بعض الروايات من وجوه يقول ابن حجر انها تثبت من وجوه تثبت انه يلزمه قضاء اليوم - 01:16:14
قال صم يوما مكانه. صم يوما مكانه. وهذه هي القاعدة ان من افطر يوما لزمه ان يقضيه. من ترك صلاة عليه قضاؤها لكن هل يدخل في هذا المتعمد وغير المتعمد؟ نعم يعني ترك صلاة - 01:16:34
متعمدا حتى خرج وقته يقضي ولا ما يقضي؟ صام يوم من افطر يوم من رمضان عمد من غير عذر يقضي ولا ما يقضي يقضي لانه اذا امر المعذور بالقضاء فلا ان يؤمر غير المعذور من باب اولى منهم من يقول بالنسبة للصلاة - 01:16:54
الصيام جاء فيه من صام يوما من افطر يوما من رمضان من غير عذر لم يقضي صيام الدهر وان صامه نعم يدل على انه لا يقضي لكن هذا حديث يدل على انه يقضي. واذا كان المعذور يقضي نعم اذا كان المعذور يقضي فلا ان يقضي غير المعذور من باب اولى - 01:17:14
وكونه لا يقضي صيام الدهر لا يعفيه من الاثم. لا يعفيه من الاثم وان لزمه القضاء. الصلاة اذا تعمد اخراج عن وقتها فمن اهل العلم من يقول انه لا يقضيها. لان صلاتها بعد خروج الوقت كصلاتها قبل دخوله. والوقت شرط - 01:17:34
صحة الصلاة وتخلف في الشرط اذا لا يقضيها. ونقل ابن حزم عليه الاجماع. نقل ابن حزم عليه الاجماع لكن الائمة الاربعة كلهم على خلافه. بل نقل بعضهم الاجماع على وجوب القظاء. فعامة اهل العلم - 01:17:54
على وجوب القضاء وهو الراجح ان شاء الله تعالى والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:18:14